الأمم المتحدة

A/C.1/74/PV.24

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٤

الثلاثاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يورنتي سوليس . . . . . (بوليفيا (دولة – متعددة القوميات))

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البنود ٨٩ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (*تابع*)

البتّ في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستواصل اللجنة البت في جميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المعروضة عليها. وسنسترشد بنفس الإجراء الذي شرحته يوم الجمعة الماضي. وأنا على ثقة من أن جميع أعضاء اللجنة لديهم نسخة من القواعد الأساسية للرجوع إليها. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يُرجى طلب نسخة من الأمانة.

سنبدأ بالاستماع إلى الوفود المتبقية التي طلبت الكلمة تعليلا للتصويت بعد التصويت على المجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.3، وإلى الوفود التي طلبت الكلمة ممارسة لحق الرد. وبعد ذلك، ستبت اللجنة في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المقدمة في إطار المجموعة ٣، والواردة في الورقة غير الرسمية رقم 2/Rev.1، التي عُممت على الوفود إلكترونيا. وسيجري نشر معلومات عن الطلبات الإضافية للتصويت التي ربما تكون قد قُدمت منذ صدور الورقة غير الرسمية رقم 2/Rev.1 على الحائط الجنوبي لغرفة الاجتماعات، على يسار المنصة.

السيد خيمينيس (نيكاراغوا) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.10، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“. للأسف، اضطر وفد بلدنا لأن يصوت معارضا لمشروع القرار هذا، على الرغم من أننا دولة طرف في الاتفاقية ولا نملك أسلحة كيميائية ونحن ملتزمون بالتنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإننا نؤيد تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية المتبقية. وندين استخدامها من قبل أي طرف تحت أي ظرف من الظروف. ونحن نرفض المقرر C-SS-4/DEC.3، المتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عُقدت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨. فالمقرر يتجاوز الصلاحيات الممنوحة للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ويحاول تعديل ولاية المنظمة.

ونرفض أيضا تسييس مشروع قرار اعُتمد بتوافق الآراء في العام الماضي ويتضمن عناصر تميز ضد أحد البلدان في نص يفتقر إلى التوازن. ونأمل أن نتمكن مستقبلا من التوصل إلى توافق في الآراء بعد إجراء مشاورات، بما يكفل مراعاة شواغل جميع الأطراف.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أحاجج بحق وفد بلدي في الرد على التعليقات التي أدلى بها أمس ممثلا الاتحاد الروسي وسورية (انظر A/C.1/74/PV.23).

وفيما يتعلق بالتعليقات التي أدلى بها ممثل روسيا، نكرر أن روسيا بحاجة إلى تغيير سلوكها والتقيد بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. لقد استخدمت روسيا قبل عام الأسلحة الكيميائية في محاولة اغتيال وقحة في المملكة المتحدة أسفرت في نهاية المطاف عن مقتل مواطن بريطاني وإصابات كبيرة وتعريض عدد لا يحصى من الأشخاص الآخرين للخطر. ونود أن نكرر ذلك لكي يتم تسجيله. كما ندعو روسيا إلى القيام بدور بناء وأكثر نشاطاً لثني نظام الأسد عن استخدام الأسلحة الكيميائية، بدلاً من تمكينه، والكف عن حماية النظام السوري من المساءلة.

وفيما يتعلق بسورية ونظام الأسد، يمكننا أن نقول هذا فحسب. يجب عليهما تغيير نمط سلوكهما المدمر ضد شعبيهما، واتخاذ خطوات ملموسة نحو تحقيق السلام والاستقرار.

السيد كليوبوري (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أمارس حقي في الرد على التعليقات التي أدلى بها زميلي ممثل الاتحاد الروسي أمس بشأن الحادث الذي وقع في سالزبري (انظر A/C.1/74/PV.23). وكما قال زميلنا ممثل الولايات المتحدة، في ٤ آذار/مارس من العام الماضي، نشرت دائرة الاستخبارات العسكرية الروسية في سالزبري عامل الأعصاب نوفيتشوك الذي أدى بشكل مأساوي إلى وفاة داون ستورجس، وخلّف أربعة أشخاص آخرين يصارعون الموت، وعرّض حياة الكثيرين للخطر.

وليس لدى المملكة المتحدة أي شك في الجهة المسؤولة عن ذلك الهجوم. وكما قلنا منذ البداية، فإن الدولة الروسية وحدها هي التي تملك الوسائل التقنية والخبرة العملية والدافع لتنفيذ ذلك الهجوم. فهذه العملية إذاً ليست عملية مارقة. وهو هجوم يكاد يكون من المؤكد أن تكون قد أذنت به المستويات العليا في الدولة الروسية.

وكان استخدام عامل الأعصاب نوفيتشوك على الأراضي البريطانية عملا مقززا وحقيرا وانتهاكا واضحا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود أن أرد على بعض البيانات التي أُدلي بها في هذه القاعة. وسأكرر مرور أكثر من عام ونصف العام الآن على الحوادث التي وقعت في المملكة المتحدة، باستخدام المواد السامة. ولم يقدم حتى الآن أي دليل على تورط الاتحاد الروسي أو مواطنيه في تلك الحوادث. وكل ما نسمعه هو بيانات تلقى في سياق ”من المرجح للغاية“. وتصريحات من قبيل ”ليس لدينا أدنى شك“ لا تشكل دليلا. وما يشكل دليلا على ذلك هو الحقائق الملموسة. فالمملكة المتحدة تحول دون الكشف عن الحقيقة بشأن الأحداث التي وقعت في سالزبري وأميسبري العام الماضي.

وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به زميلي ممثل الولايات المتحدة، فإننا ندعو الولايات المتحدة إلى إنهاء محاولاتها

للتلاعب بالحقائق، وممارسة الضغط على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتوجيه اتهامات لا أساس لها لكل من الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية. لقد طفح الكيل. ونحن مدعوون إلى زيادة تعاوننا فيما يتعلق بحل المسألة المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية. بيد أن الولايات المتحدة نفسها تساعد على وقوع مثل هذه الحوادث، بالنظر إلى أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تنظر على النحو الواجب في حوادث من قبيل تلك التي وقعت في دوما. ولا شك في أن تلك الحوادث وقعت. بيد أن هناك أدلة مقنعة، إلى جانب شهادات الشهود، تبين أن الحوادث التي وقعت في دوما مدبرة. ومما يؤسف له عدم رغبة زملائنا الأمريكيين في رؤية تلك الأدلة أو سماعها. وهم لا يزالون مخطئين تماما بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية ومن جانب السلطات السورية.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): في البداية، أتوجه بالشكر إلى جميع الوفود التي صوتت معارضة الفقرات ومشروع القرار A/C.1/74/L.10، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“، كما نتوجه بالشكر أيضا إلى جميع الوفود التي صوتت بالامتناع عن التصويت على الفقرات وعلى مشروع القرار. وهذه رسالة واضحة بأن مشروع القرار هذا مسيَّس ولا يمثل الواقع الحقيقي لما يجري على أرض الواقع، بل يقوم باستهداف دولة في حد ذاتها وهي بلدي سورية.

ليس مستغربا أن يحاول ممثل النظام الأمريكي حرف الأنظار عن الجرائم المرتكبة من قبل الإدارات الأمريكية المتعاقبة، والتي استخدمت فيها جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، النووية والبيولوجية والكيميائية. ونتائج وآثار استخدام النظام الأمريكي لأسلحة الدمار الشامل ما زالت تظهر في الولادات حتى يومنا هذا، في فييت نام والعراق واليابان وغيرها من الدول.

وينبغي للولايات المتحدة أن تتخلص من مخزونها من الأسلحة الكيميائية، وأن تتوقف عن طلب تمديد الفترات الزمنية لتنفيذ التزاماتها. ونحن على ثقة من أن الإدارات الأمريكية سواء الحالية أو اللاحقة ستطلب المزيد من الوقت لأنها لا ترغب أصلا في التخلص من مخزونها من الأسلحة الكيميائية. كما ينبغي للإدارة الأمريكية التوقف عن تطوير أسلحة بيولوجية خارج أراضيها طبعا.

وبخصوص ما أشار إليه ممثل النظام التركي يوم أمس (انظر A/C.1/74/PV.23)، نؤكد مرة أخرى أن النظام التركي هو أحد رعاة تنظيمي داعش وجبهة النصرة الإرهابيين، وهو المسؤول الأساسي عن جميع حوادث استخدام المواد الكيميائية السامة في بلدي. من حيث دعمه ورعايته وتزويده وتدريبه والسماح لدول أخرى بإجراء تدريبات على الأراضي التركية لمساعدة الإرهابيين في خلط وتجهيز أسلحة الدمار الشامل، أي الأسلحة الكيميائية.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): سأحاول أن أكون موجزا. ومن المدهش حقا أن يقوم في هذا اليوم وهذا العصر بلد كبير ومتطور مثل الاتحاد الروسي، بمحاولات اغتيال شنيعة على أراضي جيرانه. وفي وقت لاحق من هذا الأسبوع، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، سيحتفل العالم بذكرى سقوط جدار برلين. إن هناك القليل من الأحداث الجيوسياسية في التاريخ التي تفوقه أهمية. أذكر تلك الأيام، كما إنني متأكد من أن الكثيرين منا يذكرونها. لقد كان وقتا ضاجا بالتفاؤل بأنه، ربما، سيكون هناك مجتمع يمتد من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال. وأنه ستكون هناك مجموعة من الدول، بما في ذلك الاتحاد الروسي وجميع الدول التي كانت تمثل أوروبا الشرقية في ذلك الوقت، وأوروبا الغربية، معا، تعيش في سلام مع نفسها ومع جيرانها والعالم.

لم يحدث ذلك لأن الاتحاد الروسي، للأسف، أدار ظهره. وهو الآن في عالم سفلي جيوسياسي من صنعه – صندوق. فلا هو بالغربي ولا هو بالشرقي. وذلك مع يجعله ينتفض بمحاولات

اغتيال سافرة كالتي ذكرت آنفا. وليست له وجهة يتوجه إليها، لا الشرق ولا الغرب، فقط إلى أسفل. وقد أُجبر على الدخول في شراكة صغيرة مع شريك كبير إلى الشرق منه. وذلك موقف صعب أن يجد المرء نفسه فيه. وأنا بالتأكيد لا أحسد موقف الاتحاد الروسي، ولكنه موقف من صنع يده.

وفيما يتعلق بنظام الأسد، عندما نفكر في الخسائر في الأرواح، بما في ذلك نتيجة لهجمات الأسلحة الكيميائية التي ارتكبها النظام السوري، فإنه أمر يذهل الخيال. فكل أولئك الناس – كل تلك الأرواح – قضي عليهم كأنهم لم يكونوا أو لا أهمية لهم. حسناً، كانوا موجودين ولهم أهمية. وستتم المحاسبة، في هذه الحياة، ونأمل، إن شاء الله، في الآخرة.

السيد ياقوت (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أمارس حقي في الرد على الملاحظات التي أبداها ممثل النظام السوري.

ونود أن نشدد مرة أخرى على أن النظام السوري يحاول صرف الانتباه عن الجرائم التي ارتكبها ضد شعبه البريء. غير أنه لا طائل من تلك المحاولات لصرف انتباهنا؛ فالنظام السوري سيُحاسب في نهاية المطاف.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في إطار المجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“.

تنتقل اللجنة الآن إلى الورقة غير الرسمية رقم 2/Rev.1، التي تبدأ بالمجموعة ٣، ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“. وكما يعلم الأعضاء، لا توجد تعديلات في إطار هذه المجموعة. وأود أن أبلغ اللجنة بأنه تم إرجاء البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.55/Rev.1، الوارد في المجموعة ٣، إلى مرحلة لاحقة من عمل اللجنة، بناء على طلب الوفود التي قدمته.

أولاً، أعطي الكلمة للوفود الراغبة إما في الإدلاء ببيان عام أو عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ٣، ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“. وتقتصر البيانات على خمس دقائق.

أعطي الكلمة للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيدة فلودوليسكو (الاتحاد الأوروبي) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتؤيد هذا البيان ألبانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية والنرويج.

إنني آخذ الكلمة لأعيد تأكيد مواقفنا بشأن هذه المجموعة، ولا سيما بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1، المعنون ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“ ومشروع القرار A/C.1/74/L.59، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“. نحن لسنا في وضع يسمح لنا بتأييد مشروعي القرارين A/C.1/74/L.58/Rev.1 أو A/C.1/74/L.59

فقد دعا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء منذ وقت طويل إلى الحفاظ على بيئة فضائية آمنة ومأمونة وإلى استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على أساس منصف ومقبول لجميع الأطراف. إن تعزيز سلامة وأمن الأنشطة في الفضاء الخارجي واستدامتها على المدى الطويل أولوية رئيسية بالنسبة لنا ولمصلحتنا المشتركة.

ونعتقد أن من المهم وضع مبادرات تزيد من الثقة والطمأنينة المتبادلة فيما بين الجهات الفاعلة الحالية والمقبلة في مجال الفضاء. ونود أن نسلط الضوء، في ذلك الصدد، على أهمية تدابير الشفافية وبناء الثقة، التي يمكن أن تسهم في أمن وسلامة واستدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي. ولهذا اقترح الاتحاد الأوروبي قبل بضع سنوات مدونة قواعد سلوك دولية متعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي. إننا نشجع على زيادة التعاون الدولي لوضع مبادئ متفق عليها للسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي ونشدد على ضرورة الدعوة إلى انتهاج سلوك مسؤول في الفضاء الخارجي، ولا سيما في إطار الأمم المتحدة.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمين بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك، ستصوت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مؤيدة مشروع القرار A/C.1/74/L.3، المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.59، بشأن ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“، فإننا نشعر بالقلق أن تلك المبادرة بالتحديد لا تستجيب على نحو كاف لهدف تعزيز الثقة بين الدول، بل يمكن أن تزيد من خطر نشوب نزاع في الفضاء. إن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا تعالج المسألة الصعبة المتمثلة في تحديد ماهية السلاح في الفضاء الخارجي، مما يمكن أن يدفع دولة ما إلى أن تقيّم خطأ أن دولة أخرى وضعت أسلحة في الفضاء الخارجي. فبدون فهم مشترك لما يشكل سلاحا في الفضاء، يمكن لدولة ما أن تضع، عن غير قصد، جسما في الفضاء تعتبره دولة أخرى سلاحا.

وما زال يساورنا القلق إزاء استمرار تطوير جميع الأسلحة والقدرات المضادة للسواتل، بما في ذلك الأسلحة الأرضية، ونشدد على أهمية معالجة عمليات التطوير هذه على وجه السرعة وكجزء من الجهود الدولية الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه سيكون من الأجدى معالجة مسألة السلوك في الفضاء الخارجي واستخدامه من أجل النهوض بالمناقشات والمبادرات المجدية بشأن كيفية منع تحول الفضاء إلى ساحة للنزاعات وضمان استدامة البيئة الفضائية في الأجل الطويل، بدلا من تقديم تعهد بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

السيد حسن (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): من المؤسف أن نرى أن جميع المقترحات الخمسة في إطار هذه المجموعة تطرح للتصويت، بما في ذلك محاولة حقيقية ومتوازنة قدمتها ٤٠ دولة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.3 لسد الثغرات والتصدي للتهديدات التي تعترف بها جميع الدول اعترافا كاملا. إن تلك الحالة تشير بوضوح إلى نية بعض الدول تحويل الفضاء الخارجي إلى مسرح آخر للنزاعات العسكرية وساحة لسباق التسلح بطريقة يمكن أن تترتب عليها عواقب كارثية.

وبالنظر إلى هشاشة وتقلب بيئة الفضاء الخارجي، فإننا نعتقد أن من الضروري للأمم المتحدة أن تعرب بوضوح، اليوم أكثر من أي وقت مضى، عن تصميمها على التصدي للتهديدات الأمنية المثيرة للقلق لمجال استراتيجي له أثر استراتيجي على جميع جوانب الحياة تقريبا.

ومن المؤسف أيضا أن نشهد دعوات إلى إجراء تصويت منفصل على فقرات من الديباجة مثل الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.58 والفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.59، اللتين تتضمنان مصطلحات عامة استخدمت مرارا لسنوات في العديد من قرارات الأمم المتحدة ومعاهداتها وتقاريرها، تشير إلى مجرد أمل مشترك يراود المجتمع الدولي.

ونأمل أن نتمكن جميعا من السمو على سياسة غرف الاجتماعات الضيقة هذه حتى نتمكن من اعتماد مقترحات هامة بتوافق الآراء في دورات اللجنة المقبلة، بغية الحفاظ على الأمن الدولي وأمن الأجيال المقبلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أصبح منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أولوية عليا في صون السلام الدولي وتعزيز الأمن العالمي والاستقرار الاستراتيجي. ولا يزال بمقدور المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير وقائية سياسية ودبلوماسية لحماية الفضاء الخارجي من وضع الأسلحة قبل أن تصل خطط بعض الدول لوضع نظم لتنفيذ ضربات قتالية في مدار قريب من الأرض إلى مراحلها النهائية.

لكن إذا تحققت تلك الخطط بالكامل في المستقبل المنظور، فإننا سنواجه تهديدا بطابع مختلف تماما. وستنتهي شواغلنا المشروعة فيما يتعلق بإمكانية نشر أسلحة في الفضاء الخارجي. وسيتعين علينا جميعاً بدلاً من ذلك أن نناقش متى وكيف وأي أجسام ستكون هدفاً لضربات مدمرة، باستخدام منظومات أسلحة موضوعة في الفضاء الخارجي. وسنجد أنفسنا جميعا رهينة للبلدان التي قررت، خلافا لآراء الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تستفيد من ميزة في الفضاء الخارجي بإنشاء قدرات القوة. ومن الواضح أن قدرة القوة هذه لن تُستخدم ضد الأجسام الفضائية فحسب، بل أيضا ضد أي أجسام أخرى حيوية من البنية التحتية على سطح الأرض.

وبدلا من تعزيز الجهود المشتركة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووضع أسلحة في الفضاء الخارجي، تسعى الولايات المتحدة إلى أن تفرض علينا جميع قواعدها وأفكارها بشأن هيمنتها في الفضاء. ولكي تنفذ واشنطن خططها الطموحة، فإنها لا تستبعد إمكانية استخدام أي وسيلة، بما في ذلك القوة المباشرة وإخراج الأجسام الفضائية لدول أخرى من المدار، تحت ذرائع واهية مثل مكافحة الحطام الفضائي. ومن الواضح أنه ما من دولة ذات سيادة يمكنها أن توافق على رؤية الولايات المتحدة لضمان الأمن في الفضاء الخارجي.

وتبذل روسيا، بالتعاون الوثيق مع الدول الأخرى، جهودا حقيقية لمنع وقوع أفدح السيناريوهات، الذي سيصبح فيه الفضاء الخارجي السلمي ساحة للمواجهة المسلحة. فنحن مقتنعون، شأننا شأن جميع الدول المسؤولة الأخرى، بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبالتالي ضمان وجود فضاء خارجي خال من أي نوع من الأسلحة، لا يمكن أن يتحقق إلا بوضع واعتماد اتفاق متعدد الأطراف ملزم قانوناً. ومشروع ذلك الاتفاق، الذي أعدته روسيا والصين، ما زال قيد النظر في مؤتمر نزع السلاح منذ أكثر من ١٠ سنوات.

وتدابير الشفافية وبناء الثقة، التي يوافق عليها المجتمع الدولي، يمكن أن تكون تكملة هامة لصك ملزم قانونا. ويمكن تطبيقها بصورة مستقلة أو إدراجها في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقات الملزمة قانونا. وهناك شرطان حيويان. وينبغي لتدابير الشفافية وبناء الثقة المنفذة في الفضاء الخارجي أن تسهم إسهاما حقيقيا في تحقيق هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن يتفق عليها جميع المشاركين في الأنشطة الفضائية. وفي الوقت نفسه، نحن مقتنعون بأن تدابير الشفافية وبناء الثقة لا يمكن أن تحل محل صك ملزم قانونا يتضمن ضمانات موثوقة ضد تسليح الفضاء القريب من الأرض. والتدبير العملي الوحيد الممكن عمليا لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هو المبادرة بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو الالتزام السياسي بذلك.

وفي كل عام، يبدي عدد متزايد من الدول أعلى مستوى من مسؤولية الدول، وتتعهد، بصفتها الوطنية، بألا تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وعندما تفعل ذلك جميع الدول المرتادة للفضاء، سيكون هناك التزام سياسي عالمي بألا يضع أحد أسلحة في الفضاء الخارجي أبدا. وتجسد مشاريع القرارات التي قدمتها روسيا والبلدان ذات التفكير المماثل النهج المتبعة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهي نُهج تتشاطرها الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد صيغت وثائقنا بطريقة متوازنة، وهي لا تتضمن أي عناصر للمواجهة، بل تهدف إلى بناء الوحدة ودعم السلم الدولي وتعزيز الأمن العالمي. وصيغت لتعزيز مشاريع القرارات التقليدية بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وينبغي النظر فيها في سياق ذلك القرار.

السيدة سانشيس رودريغيس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): إن خطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستمرار تطوير الأسلحة الفضائية ورفع مستواها يتعارضان مع

تحقيق تطلعات الشعوب، ولا سيما شعوب أصغر البلدان، فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا الفضاء لمصلحتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتؤيد كوبا الحق المشروع لجميع الدول في التمتع بإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى الفضاء الخارجي، دون تمييز. ومما يثير القلق بوجه خاص أن تكنولوجيا الفضاء تُستخدم على حساب أمن الدول، بما في ذلك الشبكة الواسعة من سواتل الاستطلاع، التي لا تزال تُشبع المدار الثابت حول الأرض بكميات كبيرة من الحطام الفضائي، بالإضافة إلى أنها تتعارض مع السلام والتنمية. ومما يثير الجزع أيضا أن الفضاء أصبح منطقة جديدة للحرب وأن القوات المسلحة للولايات المتحدة أنشأت قوة فضائية.

ويجب أن نوقف عسكرة الفضاء الخارجي في أقرب وقت ممكن. ويجب أن نعزز الهيكل القانوني القائم لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء. ولهذا السبب تؤيد كوبا اعتماد معاهدة ملزمة قانونا لمنع وحظر نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، وتعرب عن أسفها لأن إحدى الدول قد أعاقت توافق الآراء في اعتماد التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم توصيات بشأن العناصر الموضوعية لصك ملزم قانونا لمنع وحظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

ولهذه الأسباب يقدم وفد كوبا ويؤيد مشاريع القرارات A/C.1/74/L.3 المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“ و A/C.1/74/L.58/Rev.1، المعنون ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“؛ A/C.1/74/L.59و، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“؛ و A/C.1/74/L.60، المعنون ”تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“. وندعو الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدة لمشاريع القرارات هذه، في مجموعها، ولفقرات محددة سيُتخذ إجراء بشأنها.

السيد رودريغو (سري لانكا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض الوثيقة A/C.1/74/L.3، المعنونة ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، في إطار هذه المجموعة، باسم سري لانكا ومصر ومقدمي مشروع القرار الذين بلغ عددهم حتى الآن نحو ٤٠ بلدا.

ومن المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. فالفضاء الخارجي جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء. وينبغي أن تتاح لنا جميعا، بغض النظر عن مستويات تطورنا الاقتصادي والعلمي، فرصة متساوية لاستكشافه من أجل مصلحتنا المشتركة. ونود أن نؤكد أن الفضاء الخارجي هو مشاعاتنا العالمية. وتقع على عاتقنا جميعا مسؤولية مشتركة عن كفالة خلوه من النزاعات ومنع عسكرته وتسليحه.

ولهذه الأسباب، يُعتمد مشروع القرار كل سنة منذ عام ١٩٨٢ – أي ما يقرب من ٤٠ عاما – ويدعو إلى وضع صك متعدد الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح. ونأمل أن يؤدي مشروع قرار هذا العام إلى سد الثغرات وتوفير أرضية مشتركة لإحراز مزيد من التقدم. ونتطلع إلى مواصلة تأييد مشروع القرار الهام هذا.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): قبل أن نبدأ التصويت على مشاريع القرارات المتعلقة بالفضاء الخارجي، أود أن أكرر بعض النقاط التي أثارها وفد بلدي بشأن هذه المسألة خلال هذه الدورة.

أولا، تعتقد الولايات المتحدة أن هناك مصلحة مشتركة في صون السلم والأمن في الفضاء الخارجي لصالح الجميع، ولكننا ندرك أيضا أن هناك آراء مختلفة بشأن كيفية تحقيق ذلك. ولا تزال هناك أيضاً خلافات كبيرة فيما يتعلق بمسائل أساسية هامة، مثل تحديد ما الذي يمكن اعتباره سلاحا في الفضاء الخارجي على وجه الدقة. وأود أن أوضح أن الولايات المتحدة تؤيد تأييدا

تاما القانون الدولي القائم في ذلك المجال، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وميثاق الأمم المتحدة، اللذين لا يزالان يشكلان إطارا أساسيا للمبادئ يضمن استفادة جميع الدول من الفضاء الخارجي. ونحن لا نسعى إلى إدخال أي تغييرات على تلك الوثائق التأسيسية.

وبدلا من ذلك، أصب الفضاء أكثر ازدحاما وتنافسا. ونعتقد أن أفضل طريقة للتصدي للمخاطر الجسيمة التي تتعرض لها الأجسام في الفضاء الخارجي تكمن في وضع معايير غير ملزمة قانونا، فضلا عن تدابير الشفافية وبناء الثقة، بما في ذلك بواسطة تحسين الاتصال وتعزيز الإلمام بالحالة والتوصل إلى فهم مشترك لبعض السلوكيات التشغيلية الأساسية. ونسعى تحقيقا لذلك إلى مواصلة تعزيز تدابير الشفافية وبناء الثقة المتعددة الأطراف استنادا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي لعام ٢٠١٣ (A/68/189) من أجل الحد من المخاطر التي تتعرض لها المركبات الفضائية وهي مكملة للنظام القانوني القائم. ولهذا الغرض، أردنا إدخال أفكار جديدة في مشروع القرار بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة الذي يقدم سنويا إلى اللجنة الأولى لبعض الوقت.

وللأسف، لم نتمكن من التوصل إلى اتفاق على اقتراح الدمج بين المقترحين. فكيف يمكننا إذن أن نقدم أفكارا جديدة عن تلك المسائل إلى اللجنة؟ ولذلك السبب وجدنا أنفسنا في موقف تعين علينا فيه الإمساك بزمام مشروع قرارنا الخاص بشأن النهوض بتدابير الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.55/Rev.1.

وعقدنا مشاورات مستفيضة بشأن النص الذي اقترحناه مع العديد من الوفود، ولا سيما المقدم الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1، لمحاولة التوصل إلى حل وسط مقبول من الطرفين يمكّننا من اتخاذ قرار موحد بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة. وبالرغم من أفضل الجهود التي بذلناها في ذلك الصدد، رفض المقدم الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1 دعواتنا إلى التوصل إلى حل توفيقي.

وبعد دراسة متأنية ولإجراء تصويب طفيف للإخطار الذي أصدرته الأمانة العامة في بداية دورتنا، فنحن نسحب عمليا مشروع القرار A/C.1/74/L.55/Rev.1 بهدف مواصلة المشاورات بشأن النص والنظر في إجراءات المتابعة في دورة مقبلة للجنة. ونود أيضا أن نشكر مقدمي مشروع قرار بلدنا الذي هو أيضا مشروع قرارهم. ونتطلع إلى العمل معهم ومع جميع الوفود الأخرى، آملين في التوصل إلى حل توفيقي وتوافق في الآراء بشأن النهوض بتدابير الشفافية وبناء الثقة.

السيدة زو روي (الصين) (*تكلمت بالصينية*): يود الوفد الصيني أن يشرح موقفه إزاء مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1 المعنون ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“ ومشروع القرار A/C.1/74/L.59 المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“.

فالفضاء الخارجي إرث مشترك للبشرية جمعاء. ومع تطور الفضاء الخارجي والتقدم المحرز في علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقهما على نطاق واسع، ستصبح العلاقة بين الفضاء الخارجي والمجتمع البشري المشترك في المستقبل مصلحة مشتركة لجميع البلدان على نحو متزايد.

والفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1 والفقرة الخامسة من ديباجة القرار A/C.1/74/L.59 تصفان الفضاء الخارجي وصفا دقيقا ومناسبا بوصفه مجتمعا ذا مستقبل مشترك للبشرية، مجسدا بذلك الأفكار الأساسية الواردة في مشروعي القرارين. وينبع هذا الوصف من روح مشروع القرار المتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي الذي اعتمدته الأمم المتحدة على مدى ٤٠ عاما متتالية. ويجسد أيضا هدف تأمين مستقبلنا المشترك على النحو المبين في خطة الأمين العام لنزع السلاح.

وتبين هاتان الفقرتان الصياغة الواردة في القرارات السابقة وتشكلان جزءا لا يتجزأ من مشروعي القرارين. واقترحت بعض البلدان، لأول مرة، إجراء تصويت منفصل على فقرات محددة – وهي خطوة ترمي إلى الإضرار بالتصويت على مشاريع القرارات برمتها بهدف خلق انقسامات دولية. ونشجب ذلك النهج التخريبي. ونهيب بجميع البلدان التي أيدت مشروعي القرارين أن تواصل تأييدهما في مجموعهما، وأن تؤيد في الوقت نفسه الصياغة الأصلية للفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1 والفقرة الخامسة من ديباجة القرار A/C.1/74/L.59. وندعوها إلى التصويت مؤيدة لهاتين الفقرتين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الواردة في المجموعة ٣، سنستمع إلى الوفود الراغبة في التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف من تلك المشاريع.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة للإدلاء بتعليلات التصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.3 المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“ ومشروع القرار A/C.1/74/L.60 المعنون ”تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“.

على الرغم من أن وفد الولايات المتحدة سيصوت معارضا لمشاريع القرارات هذه، فإن تصويتنا لا ينتقص بأي حال من الأحوال من تأييدنا الطويل الأمد للشفافية وتدابير بناء الثقة الطوعية في مجال أنشطة الفضاء الخارجي. وتسعى الاستراتيجية الفضائية القومية للولايات المتحدة إلى تهيئة بيئة دولية مواتية من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

وفي إطار تلك الجهود الرامية إلى تعزيز الاستقرار في الفضاء الخارجي، ستواصل الولايات المتحدة السعي إلى اتخاذ تدابير ثنائية ومتعددة الأطراف لتحقيق الشفافية وبناء الثقة بغية تشجيع الإجراءات المسؤولة في الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وأشرنا مرارا وتكرارا في اللجنة الأولى وغيرها من المحافل إلى أن من شأن اتخاذ تدابير واضحة وعملية ويمكن التحقق منها لكفالة الشفافية وبناء الثقة شريطة أن تنفذ على أساس طوعي، أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستقرارها واستدامتها لجميع الدول.

وعلى وجه الخصوص، تواصل الولايات المتحدة الإشارة إلى أهمية التقرير الصادر بتوافق الآراء في عام ٢٠١٣ عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (انظر A/68/189). وندعو جميع الدول إلى أن تواصل استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في ذلك التقرير لعام ٢٠١٣ إلى أقصى حد ممكن عمليا عن طريق الآليات الوطنية ذات الصلة على أساس طوعي وبما يتسق مع مصالحها الوطنية.

وتشجع الولايات المتحدة الدول الأعضاء أيضا على الاستفادة من محافل مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية إحراز تقدم حقيقي في تدابير الشفافية وبناء الثقة. وندعو على وجه الخصوص، جميع الدول المرتادة للفضاء إلى بدء التنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية الـ ٢١ التي أقرتها اللجنة في حزيران/يونيه في عام ٢٠١٨. ومع ذلك، سنكف عن تأييد المبادئ التوجيهية الطوعية لكفالة الاستخدام الآمن والمسؤول للفضاء وغيرها من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة عندما تقترن هذه الجهود بمقترحات لفرض عقبات وقيود ملزمة قانونا بشأن تحديد الأسلحة في الفضاء.

وستصوت الولايات المتحدة معارضة لمشروعي القرارين لأنها ترى أنهما ينشآن صلة غير مقبولة بين المقترحات المتعلقة بالشفافية الطوعية والعملية وتدابير بناء الثقة وبدء مفاوضات لا جدوى منها على مقترحات معيبة أساسا لتحديد الأسلحة.

ونلاحظ على وجه الخصوص، الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى مشروع اقتراح المعاهدة الذي قدمته روسيا والصين، المُدرج في عام ٢٠١٤ في إطار مؤتمر نزع السلاح، والذي تعارضه الولايات المتحدة. ويرد نقدنا الأخير لمعاهدة تحديد الأسلحة الفضائية – مشروع معاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي – في وثيقة مؤتمر نزع السلاح CD/2129 لعام ٢٠١٨.

وترى الولايات المتحدة أنه ينبغي أن يظل مجال الفضاء خاليا من النزاعات. ومع ذلك، وكما لاحظ نائب الرئيس مايك بنس مؤخرا، فإن الصين وروسيا تواصلان على نحو مكثف تطوير ونشر التكنولوجيات التي حولت الفضاء إلى ساحة للقتال. ومن ثم، فإن الإجابة لا تكمن في بذل جهود جوفاء وزائفة من قبيل مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي – وهو ما لا يمكن للمجتمع الدولي التأكد أو التحقق منه. وعلى الرغم من خيبة الأمل هذه، ستسعى الولايات المتحدة إلى مواصلة دعم التنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي من جانب الدول الأعضاء والكيانات المعنية وهيئات منظومة الأمم المتحدة. وسنواصل أيضا الاضطلاع بدور قيادي في المناقشات الموضوعية بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

وإذ أنتقل الآن إلى اتخاذ مزيد من التدابير العملية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، أود أن أدلي بتعليل التصويت التالي قبل التصويت. تأسف الولايات المتحدة بشدة لأنه تعين على اللجنة قضاء وقت في مناقشة الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/74/L.3. لن نحل التحديات التي تواجه بيئة الفضاء الخارجي باستفراد موقف مهني لخبير واحد من فريق الخبراء الحكوميين. إن ذلك أمر غير مسبوق. ولا يمكننا أيضا أن نؤيد صياغة معينة في الفقرة الرابعة من الديباجة تفتقر إلى تعريف متفق عليه في منظومة الأمم المتحدة. وبدلا من هذه الصياغة الإشكالية، أيدنا دعوات دول أخرى إلى استخدام صياغة معروفة جيدا مستمدة من معاهدة الفضاء الخارجي.

وتعتزم الولايات المتحدة التصويت ضد مشروع القرار. وما فتئنا نعارض منذ وقت طويل التفاوض على اتفاق ملزم قانونا يستند إلى مشروع المعاهدة الروسي والصيني بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح بسبب شواغلنا الأساسية إزاء مشروع المعاهدة. وهذه الشواغل هي كما يلي. إن مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي لن يحظر فعليا تطوير التهديدات التي تتعرض لها نظم الفضاء الخارجي اليوم، بما في ذلك الأسلحة الأرضية والمدارية المضادة للسواتل. وكما أوضح وفدي للجنة، فإن واضعي مشروع المعاهدة يطوران قدرات مصممة لمهاجمة السواتل في الفضاء، وهو نفسه ما يزعمان أنهما يسعيان إلى حظره. كما أن مشروع المعاهدة فشل في حل المشاكل التعريفية لما يشكل سلاحا في الفضاء الخارجي، نظرا لطابع الاستخدام المزدوج للعديد من تكنولوجيات الفضاء. وعلاوة على ذلك، إن مشروع المعاهدة لا يعالج التحديات المتمثلة في إنشاء نظام فعال للتحقق.

وشاركت الولايات المتحدة مشاركة بناءة في فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لتوجيه المناقشات بشأن أمن الفضاء بعيدا عن المشروع الذي تشوبه عيوب جوهرية لمعاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في

الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي ونحو نهج عملية ومثمرة بدرجة أكبر لتعزيز أمن الفضاء. نحن نؤيد النهج المهني الذي اتبعه السفير دي أغيار باتريوتا، رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ونقدر جهوده لإجراء تقييم متوازن لكامل مجموعة الخيارات لتعزيز الأمن والاستقرار في الفضاء الخارجي. وتفضل الولايات المتحدة أن يظل مجال الفضاء خاليا من الصراع. وكما قال نائب الرئيس بنس مؤخرا، وكما أشرت في وقت سابق، فإن كلا من الصين وروسيا تطوران وتنشران بنشاط تكنولوجيات حولت الفضاء إلى ساحة للحرب. وتتطلع الولايات المتحدة إلى مواصلة التعاون بشكل بناء وعملي مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستقرارها وأمنها واستدامتها.

السيد هوانغ (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، باسم المملكة المتحدة والولايات المتحدة وبلدي فرنسا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.59، المعنون ”عدم البدء بوضع الأسلحة في الفضاء الخارجي“. سنصوت ضد مشروع القرار ونشجع بقوة جميع الوفود على أن تحذو نفس الحذو.

إن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا على استعداد لمواصلة التعاون بشكل بناء وعملي مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تعزيز أمن أنشطة الفضاء الخارجي واستقرارها وسلامتها واستمراريتها. إن سلامة وأمن الفضاء الخارجي عرضة للتهديد، ويجب أن تتحرك جميع الدول صوب وضع تدابير فعالة للشفافية وبناء الثقة. لقد أسهم خبراؤنا الوطنيون بفعالية في عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ونشجع جميع البلدان أيضا على المشاركة في منتديات،من قبيل هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية إحراز تقدم حقيقي بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة، بما في ذلك التنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية الـ ٢١ المتفق عليها في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل.

غير أننا نعتقد أن مشروع قرار روسيا بشأن عدم البدء بوضع الأسلحة في الفضاء الخارجي يسلط الضوء على مسائل هامة وأن حدوث سباق تسلح والأنشطة المضادة للسواتل، بما في ذلك الأرضية منها، لا تتماشى مع بعض الخطابات الدبلوماسية. أولا، إن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا تنص على تعريف ملائم لما يشكل سلاحا في الفضاء الخارجي. ففي الفضاء، من الناحية النظرية، يمكن استخدام أي جسم له قدرة على المناورة لأغراض هجومية. وبدون فهم مشترك لما نعنيه بسلاح في الفضاء، فإن مشروع القرار سيؤدي إلى زيادة عدم الثقة وسوء الفهم فيما يتعلق بأنشطة ونوايا الدول في الفضاء الخارجي.

ثانياً، هناك حدود للتحقق من الأجسام التي تطلق في الفضاء، كما أن أحكام مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا تتيح التأكيد الفعلي للالتزام السياسي لدولة ما بألا تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

ثالثاً، لا يمكننا أن نؤيد الإشارة الواردة في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار إلى فكرة ”الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء“. لقد أدخلت الصين هذه العبارة بهدف الترويج لرؤيتها فيما يتعلق بتعددية الأطراف والجغرافيا السياسية على الصعيد العالمي في النظام الدولي. ولا ينبغي لأي منا أن يؤيد إدراج لغة في الوثائق المتعددة الأطراف تدعم مصالح وطنية محددة.

وأخيرا، فإن الأنظمة الموجودة في الفضاء يمكن أيضا إتلافها من الأرض. ولا يأخذ مشروع القرار في الاعتبار التهديد القصير

الأجل الذي تشكله الأسلحة الأخرى المضادة للسواتل، مثل أشعة الليزر أو المنظومات التي تطلق من الأرض. تشكل هذه الأسلحة تهديدا خطيرا للفضاء الخارجي، بما في ذلك بالتسبب في حطام هائل يظل موجودا في المدار لمئات السنين، مثل ما نجم عن اختبار الأسلحة المضادة للسواتل، أسات، الذي أجري في عام ٢٠٠٧.

ويجب على جميع الدول اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز أمن الفضاء واستقراره واستدامته. إن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي ليست الآلية الصحيحة لتحقيق تلك الأهداف. ويجب أن نسعى إلى الحد من العمليات في الفضاء من أجل تهيئة الظروف اللازمة لفضاء خارجي آمن ومستقر وقابل للاستمرار على المستوى التشغيلي. وتؤيد دولنا وضع تدابير للشفافية وبناء الثقة، تأخذ في الاعتبار سبلا أفضل للتواصل وشرح نوايانا وإظهار حسن السلوك. ويجب أن تكون هذه التدابير واضحة وعملية ويمكن التحقق منها. ولذلك، من الحيوي توضيح ما يشكل سلوكا مقبولا أو غير مقبول، مع مراعاة التهديدات التي يتعرض لها الفضاء الخارجي، بما في ذلك التهديدات من الأرض. هناك تهديدات حقيقية للفضاء الخارجي، ولكن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة ليست الحل لها.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): يرحب الاتحاد الروسي بقرار زملائنا في الولايات المتحدة سحب مشروع القرار A/C.1/74/L.55/Rev.1، وكذلك بهدفهم مواصلة السعي إلى التوصل إلى حل وسط فيما يتعلق بمسألة تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، ربما تكون هذه أول خطوة بناءة اتخذتها الولايات المتحدة فيما يتعلق بأنشطة اللجنة الأولى.

وفي الختام، أود أن أشدد على أنه، كجزء من آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، بما في ذلك اللجنة الأولى للجمعية العامة، ينبغي النظر في تدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي حصرا من منظور كيفية تطبيقها على هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وضمان بقاء الفضاء الخارجي خاليا من أي نوع من الأسلحة.

السيد روباتجازي (إيران) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد أخذت الكلمة لأعلل موقف وفد بلدي وتصويته فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.60، المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“.

إن كفالةَ الحفاظ على الفضاء الخارجي لأغراض الاستكشاف والاستخدام في الأغراض السلمية، ومنعَ حدوث سباق تسلح فيه، هما هدفان أساسيان وطويلا الأمد للمجتمع الدولي. وتعتبر إيران تدابير الشفافية وبناء الثقة وسيلة للمساهمة في تحقيق هذه الأهداف، ولا سيما منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومما لا شك فيه أن تدابير الشفافية وبناء الثقة لا يمكن أن تكون بديلا عن صك ملزم قانونا لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ويؤكد مشروع القرار A/C.1/74/L.60 أهمية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ويضع تدابير الشفافية وبناء الثقة في السياق الصحيح، أي كوسيلة لتعزيز هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وعلاوة على ذلك، كان مشروع القرار A/C.1/74/L.60 لسنوات عديدة بمثابة نقطة التقاء للمجتمع الدولي بشأن تطبيق تدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي. وقد ساعد على مواءمة الآراء وساهم في بناء توافق دولي في الآراء بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي. إن بناء التعاون والثقة أمر أساسي إذا أردنا أن ننجح في حماية الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وفي جلب فوائد تكنولوجيا الفضاء إلى جميع الدول. ولهذه الأسباب ستصوت إيران تأييدا لمشروع القرار A/C.1/74/L.60.

السيدة رودريغيس مارتينيس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلمت بالإسبانية*): إن الفضاء الخارجي، بالنسبة لفنزويلا، هو التراث المشترك للبشرية. ولذلك فإن الجهود التي تبذلها

اللجنة الأولى لمنعه من أن يصبح مسرحا للمواجهة أو لسباق التسلح هي جهود أساسية. وبناء على ذلك، يشارك وفد بلدي في تقديم مشاريع القرارات التالية وسيصوت تأييدا لها: A/C.1/74/L.3 ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“ و A/C.1/74/L.58/Rev.1 ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“ و A/C.1/74/L.59 ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“ و A/C.1/74/L.60 ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“. وتوفر مشاريع القرارات هذه كلها دعما متوازنا وبنّاءا في السعي إلى تحقيق الهدف العام المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، مع السعي في الوقت نفسه إلى اتخاذ خطوات ملموسة وتدابير عملية لمنع حدوث سباق تسلح، وطرح خيارات ضرورية وقابلة للتطبيق، والتفكير في الشواغل القائمة لدى غالبية المجتمع الدولي بشأن هذا الموضوع لكفالة بقاء الفضاء الخارجي سلميا وجديرا بالتعايش والتنمية المشتركة للبشرية.

وفي هذا الصدد، تشجب فنزويلا الاتجاهات المدمرة لبعض البلدان التي ترتكز أعمالها على الانقسام وتقويض التقدم المحرز بشأن هذه المسألة، بدلا من إيجاد حلول ناجعة لذلك الشاغل الرئيسي، لأنها تصدر من جانب واحد إعلانات وبيانات تروج للأسلحة والحرب في هذا السياق. ولذلك يرفض وفد بلدي الاتجاه التدريجي إلى طرح مشاريع القرارات والفقرات التي ينبغي اعتمادها بتوافق الآراء للتصويت، لأنها تستند إلى إجراءات ومبادئ بشأن هذا الموضوع تم الاتفاق عليها منذ سنوات عديدة. ولا تضر هذه الأعمال بدولة أو بمجموعة من الدول، بل بعمل اللجنة الأولى ككل وبأمن الأجيال المقبلة.

السيد خان (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): هذا هو تعليل باكستان للتصويت على مشروع القرار المعنون ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.58/Rev.1، ومشروع القرار المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“، الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.59.

وبينما يؤيد وفد بلدي مشروعي القرارين الهامين هذين، في مجموعهما، فهو سيصوت أيضا مؤيدا للفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1 والفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.59، اللتين تتضمنان إشارات إلى هدف تشكيل مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية. إن هذا الهدف النبيل يسري على جميع مجالات العلاقات الدولية، ولا سيما السعي إلى إقامة نظام عالمي عادل ومستقر. وفي مجال الفضاء الخارجي، يكتسب هذا الهدف أهمية إضافية لأن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ تعترف بالفعل بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، يجب أن يتم لفائدة جميع البلدان ومصلحتها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، ويكون من اختصاص البشرية جمعاء.

هذه الإشارات إلى مستقبل مشترك أو تشاركي تؤكد تطلعات البشرية ومصالحها الجماعية في تشكيل مستقبل يُحفظ فيه الفضاء الخارجي كمجال سلمي للتعاون الدولي والمنفعة المشتركة للجميع، بعيدا عن أي سباق تسلح أو أنشطة مزعزعة للاستقرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.3، المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

وأعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدّم ممثلا سري لانكا ومصر مشروع القرار A/C.1/74/L.3 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.3. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي

مشروع القرار في موقع البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGATE) الخاص باللجنة الأولى. كما انضمت غينيا الاستوائية وملاوي والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/74/L.3 بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوتين.

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوكرانيا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا مشروع القرار.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1، المعنون ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

وأعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/74/L.58 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وبعد ذلك، قُدم مشروع قرار منقح، وارد في الوثيقة A/C.1/74/L.58/Rev.1، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة

A/C.1/74/L.58/Rev.1. كما أن قائمة المقدمين الإضافيين متاحة على بوابة e-deleGATE الإلكترونية للجنة الأولى. كما أصبحت أرمينيا وأوزبكستان من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1. وأطرح الآن الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الآخر.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الرابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، كندا، كوت ديفوار، هايتي، اليابان، ملاوي، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، سويسرا، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٤٠، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الصين، الكونغو، كوبا،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، مصر، غينيا الاستوائية، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، هندوراس، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ملديف، موريتانيا، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، نيجيريا، بنما، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سيشيل، سيراليون، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البحرين، بنغلاديش، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كيريباس، الكويت، لبنان، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، المغرب، نيبال، نيوزيلندا، النيجر، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٥٠، مع امتناع ٤٨ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد غواتيمالا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1 ككل. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر،

الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، جورجيا، اليابان، ملاوي، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سويسرا، تركيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1 ككل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٤١، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوكرانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.59، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“.

أعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/74/L.59 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.59. وقائمة المقدمين الإضافيين متاحة على بوابة e-deleGATE الإلكترونية للجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.59. وسأطرح هذه الفقرة للتصويت الآن.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، كندا، كوت ديفوار، اليابان، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، سويسرا، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٤٢، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.59 ككل. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، إستونيا، فرنسا، جورجيا، هايتي، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، رومانيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كيريباس، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.59 ككل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ١٤، مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.60، المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“.

وأعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/74/L.60 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.60. وتتوفر قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في بوابة اللجنة الأولى على الموقع الإلكتروني. وكذلك انضمت جنوب أفريقيا وملاوي وفنزويلا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا،

سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، جورجيا، بالاو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.60 بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد محمد ناصر (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأدلي بتعليل ماليزيا الجماعي للتصويت على جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٣، ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“.

وقد صوتت ماليزيا مؤيدة لجميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٣، التي نُظر فيها اليوم، وهي مشاريع القرارات A/C.1/74/L.3 و A/C.1/74/L.58/Rev.1 و A/C.1/74/L.59 و A/C.1/74/L.60.

فماليزيا تدرك أن الوصول إلى الفضاء الخارجي حق للدول غير قابل للتصرف. ونعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ينبغي أن يكونا للأغراض السلمية الخالصة، وأن يكون ذلك من أجل المنفعة الجماعية للبشرية. وتشدد ماليزيا على الحاجة إلى الوصول الآمن إلى الفضاء، الذي سلم به كذلك باعتباره أحد الجوانب الهامة لأمن الفضاء وبشارة باستدامة الأنشطة الفضائية في المستقبل. ولذلك، لا بد من الاضطلاع بجميع الأنشطة في الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي ومبدأ عدم الاستيلاء على الفضاء الخارجي.

وترحب ماليزيا بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين، عملا بالقرار ٧٢/٢٥٠ بشأن هذا الأمر، وهو ما شاركت فيه ماليزيا. وتحيط ماليزيا علما بالتقدم الموضوعي الذي أحرز أثناء مناقشات فريق الخبراء الحكوميين في آب/أغسطس ٢٠١٨ وآذار/مارس من هذا العام. غير أن عدم توصل فريق الخبراء الحكوميين إلى توافق في الآراء بشأن تقرير نهائي أمر مؤسف. ومع ذلك، نأمل أن يشكل التقدم الموضوعي الذي أحرزه فريق الخبراء الحكوميين أساسا جيدا لإجراء المزيد من المفاوضات من أجل اعتماد صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وتظل ماليزيا ملتزمة بتنفيذ المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي التي تدعم المبادئ القانونية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ (د-٢١) في عام ١٩٦٦. وللمضي قدما، يجب أن يتم استخدام المجتمع الدولي للفضاء الخارجي واستكشافه بطريقة سلمية بحتة. وبناء على ذلك، تسلم ماليزيا بالتقدم الكبير الذي أحرزته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي في تعزيز التعاون الدولي بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

وتحيط ماليزيا علما بأنه طُلب من الدول الأعضاء أن تتداول حول مشروعي قرارين – بشأن عناصر الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، أولا، في مشروع القرار A/C.1/74/L.55/Rev.1، المعنون ”تعزيز تدابير كفالة الشفافية

وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي‘‘، وثانيا، في مشروع القرار A/C.1/74/L.60، المعنون ’’تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي‘‘. وصوتت ماليزيا مؤيدة مشروع القرار A/C.1/74/L.60 وتعتزم دعم مشروع القرار A/C.1/74/L.55/Rev.1 والتصويت مؤيدة له.

وكنا نفضل أن تركز اللجنة اهتمامها على مشروع قرار واحد فقط بشأن هذه المسألة، الأمر الذي كان سيشجع على تقارب آراء الدول الأعضاء. ومع ذلك، فإن مشروعي القرارين هذين يمكن أن يوفرا أساسا للدول الأعضاء لمواصلة مداولات بناءة في المستقبل. ويمكن للجنة أن تطمئن إلى التزام ماليزيا المستمر ومثابرتها في المضي قدما.

السيدة خاكيز هواكوها (المكسيك) (*تكلمت بالإسبانية*): صوتت المكسيك مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/74/L.59، المعنون ’’عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي‘‘. إننا نتفق مع أهمية وإلحاح منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، تمشيا مع التزامنا بضمان استخدام الفضاء حصرا للأغراض السلمية. غير أننا نود أن نوضح أن هذا الدعم ينبغي ألا يفهم بأي حال من الأحوال على أنه تأييد ضمني أو قبول ضمني لحق مفترض في وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو إطلاقها من الأرض إذا ما فعلت ذلك دولة أخرى أولا أو ردا على هجوم. وستواصل المكسيك السعي إلى ضمان عدم قيام أي جهة فاعلة، تحت أي ظرف من الظروف، بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وبالمثل، تعيد المكسيك التأكيد على أنه يتعين حظر جميع الأسلحة النووية وإزالتها، بغض النظر عن نوعها أو موقعها.

السيد ناكاي (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): هذا هو تعليل اليابان لتصويتها بعد التصويت على مشاريع القرارات التي اتخذنا إجراء بشأنها للتو.

لقد صار من المهم بصورة متزايدة، لتعزيز سلامة الفضاء الخارجي واستدامته وأمنه واستقراره على المدى الطويل، وضع مبادرات لضمان الثقة والائتمان المتبادل بين الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، ولا سيما من خلال الشفافية وبناء الثقة. ولذلك صوتنا مؤيدين لمشروعي القرارين A/C.1/74/L.3، المعنون ’’منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي‘‘، A/C.1/74/L.60، المعنون ’’تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي‘‘. غير أنه يساورنا بعض القلق إزاء الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.60، إذ أننا نعتقد أن إدراج إشارات إلى آخر دورة لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في مشروع القرار ليس أمرا بناء أو مناسبا، مع الأسف على عدم انعقادها هذا العام. ونأمل، استنادا إلى مشروعي القرارين، أن تزداد المناقشة بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة.

وقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.59 في مجموعه والمعنون ’’عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي‘‘ للأسباب التالية. إننا نشهد التهديد المتزايد للاستخدام المستقر للفضاء، وقد أصبح من الأهمية بمكان ضمان الثقة والائتمان المتبادل بين الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، ولا سيما من خلال الشفافية وبناء الثقة. غير أن مشروع القرار لا يتناول على نحو كاف مسألة ما يشكل سلاحا في الفضاء الخارجي. وبالنظر إلى الطابع المزدوج للعديد من الأجسام الفضائية، يمكن لهذه المبادرة أن تزيد من عدم الثقة وسوء الفهم بشأن أنشطة ونوايا الدول الأخرى، مما يقلل من الشفافية والثقة في مجال الفضاء الخارجي. ونود أن ننتهز هذه الفرصة للإعراب، في هذا الصدد، عن شواغلنا إزاء بعض الأنشطة في الفضاء الخارجي التي يجري الاضطلاع بها من دون شفافية، والتي يمكن أن تؤدي إلى انعدام الثقة أو إلى سوء الفهم أو كليهما.

ثانيا، فيما يتعلق بالتحقق، فنحن لا نعتقد أن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي ستكون فعالة أو قابلة للتحقق.

ثالثا، يركز مشروع القرار حصريا على وضع الأسلحة في الفضاء، وبالتالي لا يتناول جميع الأنشطة القائمة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأنشطة الأرضية.

ويساور اليابان بالغ القلق إزاء تطوير ونشر قدرات الأسلحة المضادة للسواتل، بما في ذلك الأسلحة الأرضية، وهو أمر لا يتناوله مشروع القرار.

وامتنعنا عن التصويت على الفقرة الخامسة من الديباجة لأنها تتضمن صياغة لا تحظى بتوافق الآراء في الجمعية العامة. وتؤكد اليابان مرة أخرى ضرورة ممارسة سلوك مبدئي ومسؤول في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، ومن شأن ذلك أن يشكل خطوة هامة نحو وضع قواعد دولية. ونشجع جميع الدول الأعضاء على الامتناع عن أي فعل من شأنه أن يزيد من عدم الثقة أو سوء الفهم في مجال أنشطة الفضاء الخارجي أو يؤدي إلى تخريب الأجسام الفضائية أو تدميرها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1 المعنون ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، في مجموعه للسبب نفسه. وامتنعنا عن التصويت على الفقرة الخامسة من الديباجة لأنها تتضمن صياغة لا تحظى بتوافق الآراء في الجمعية العامة.

وصوّتنا معارضين للفقرة ٣ من المنطوق. ونرى أن فريق الخبراء الحكوميين برمته لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء. ولذلك فإن من غير المناسب أن نحدد خبيرا واحدا لنصفه بمخالفة توافق الآراء. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن قرار الأمم المتحدة قد نص على أن يعمل فريق الخبراء الحكوميين بتوافق الآراء. ويساورنا القلق لأن الفقرة المعنية مثيرة لقلق الدول المشاركة في الاجتماعات المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين وأن من شأن أي مناقشات أخرى تستند نتائجها إلى توافق الآراء لن تكون مشجعة على المناقشة الفاعلة.

السيد بيلز (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أتكلم بالنيابة عن مجموعة من الدول وهي: إسبانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالطة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان، وبلدي ألمانيا.

وآخذ الكلمة لأشرح الأسباب التي دعت مجموعة الدول المذكورة أعلاه، بما فيها بلدي، إلى الامتناع عن التصويت على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.59 بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وتواصل مجموعة دولنا الدعوة إلى الحفاظ على بيئة فضائية آمنة سليمة ومستدامة، فضلا عن الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. وما زلنا ملتزمين التزاما قويا بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ويساور مجموعة دولنا القلق من التطوير المتزايد لمختلف القدرات المضادة للفضاء، بما في ذلك من جانب مقدمي مشروع القرار أنفسهم. وعليه، نرى أن مشروع القرار A/C.1/74/L.59 بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا يلبي على نحو كاف الهدف القصير الأجل المتمثل في تعزيز الثقة بين الدول. ونظرا لتزايد أوجه الغموض والقصور، فإن من شأنه أن يزيدمن خطر نشوب نزاع في الفضاء.

وبيّن فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أن المجتمع الدولي يواجه تهديدات متنوعة تتصل بالفضاء: الهجمات من الفضاء إلى الفضاء، والهجمات من الفضاء إلى الأرض، والهجمات من الأرض إلى الفضاء. ولم ترد هذه التهديدات بما فيه الكفاية في مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة الفضاء الخارجي، بما في ذلك مشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي. ونتساءل على وجه الخصوص عن كيف ينوي مقدمو مشروع المعاهدة التوفيق بين نهجهم وحقيقة أن لديهم بالفعل قدرات، بما في ذلك القدرات الأرضية المضادة للسواتل ويواصلون تطويرها، دون إدراجها صراحة في نطاق مشروع المعاهدة، بيد أنها تشكل تهديدات كبيرة وخطيرة للنظم الفضائية والبيئة الفضائية. وعلاوة على ذلك، لم تعترف مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي ولم تتصد بما يكفي للتحدي الذي يكتنف تعريف

الأسلحة في الفضاء الخارجي، خاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، ما قد يؤدي إلى خطأ التفسير وسوء الفهم وإخطاء التقديرات الأمنية.

وبالرغم من أن هدف وضع إطار شامل وملزم قانونا يكمل معاهدة الفضاء الخارجي، نعتقد أنه سيكون من الأجدى تعزيز المراعاة الواجبة من قبل الدول المرتادة للفضاء للمصالح المماثلة لجميع الدول الأخرى التي ترتاد الفضاء أيضا، ولا سيما عن طريق تدابير الشفافية وبناء الثقة وتوافق الآراء فيما يتعلق بالسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي. ونحث مقدمي مشروع القرار على تيسير استئناف جهود تحديد الأسلحة ذات الصلة بجميع التهديدات للنظم الفضائية نتيجة للسلوك غير المسؤول في الفضاء الخارجي.

ولا يمكن تعزيز أمان أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها وطابعها السلمي إلا من خلال التعاون الدولي. وينبغي أن نواصل البحث عن أرضية مشتركة. ونؤيد تأييدا تاما استئناف العمل الموضوعي لمؤتمر نزع السلاح في جنيف، ونواصل الإسهام بنشاط في المناقشات والمفاوضات داخل الفريق العامل المخصص للتفاوض بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وأود أيضا أن أدلي ببعض التعليقات على مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1. ويود بلدي أن يوضح السبب الذي دعاه إلى تغيير الطريقة التي يصوت بها على مشروع القرار هذا. لقد صوت بلدي معارضا لمشروع القرار، وبالتالي غيّر نمط تصويته لأن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار اختاروا في الفقرة ٣ من المنطوق استبعاد خبير كان يعمل على نحو يتسق تماما مع النظام الداخلي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وكان من الواضح للجميع أن فريق الخبراء الحكوميين يعمل بموجب قاعدة توافق الآراء. وعليه، لم نتمكن من تأييد مشروع القرار فصوّتنا معارضين له.

السيدة لال (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي على مشروعي القرارين A/C.1/74/L.58/Rev.1 و A/C.1/74/L.59.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1 المعنون ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، ما برحت الهند تصوت دائما مؤيدة لمشروع القرار لأننا نتشاطر هدفه المتمثل في اتخاذ خطوات عملية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك صوتنا تأييدا للقرار في مجموعه. بيد أن الهند قررت التصويت معارضة للفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار بسبب إدراج عبارة جديدة هي ”مجتمع ذو مستقبل مشترك للبشرية“. ففي الوقت الحاضر، ليس هناك فهم واضح لآثارها. ولمختلف الحضارات والبلدان رؤيتها الخاصة إلى مستقبل البشرية. فعلى سبيل المثال، ظلت الحضارة الهندية تنظر إلى العالم منذ العصور الفيدية باعتباره أسرة واحدة، بما يتفق مع المفهوم الذي يقابله في السنسكريتية vasudhaiva kutumbakam. ولأننا حضارة، ما برحنا ندعو دائما إلى رفاه البشرية جمعاء على النحو الوراد في التعبير الفيدي القديم ”أوم سارفي بهافانتو سوخينا“ الذي يمكن ترجمته إلى الإنكليزية كما يلي ”فلينعم الجميع بالرخاء والسعادة، ولينعم الجميع بكامل الصحة والعافية، وليتطلع الجميع إلى ما يسمو بالروح، ولينجُ الجميع من المعاناة“.

صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/74/L.59 المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“. فللهند، بوصفها إحدى الدول الكبرى المرتادة للفضاء، مصالح إنمائية وأمنية حيوية في الفضاء. وينص مشروع القرار على أنه ينبغي توحيد النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي وتعزيزه. وتؤيد الهند هذا الهدف، فضلا عن تعزيز النظام القانوني الدولي لحماية وصون وصول الجميع إلى الفضاء ومنع تسليح الفضاء الخارجي دون استثناء.

ونؤيد النظر الموضوعي في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في إطار مؤتمر نزع السلاح. وإذ ندرك أن تدابير الشفافية وبناء الثقة ليست بديلا عن الصكوك الملزمة قانونا، فإن من شأنها أن تؤدي دورا مفيدا ومكملا للصكوك الملزمة قانونا. ونرى أن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، مفيدة ولكنها ليست بديلا عن التدابير القانونية الرئيسية لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهي لا تزال أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي.

وصوّتنا معارضين للفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.59 للسبب نفسه الذي دعانا إلى التصويت معارضين للفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1، المذكورة آنفا.

السيد ماسميجيان (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفدنا على مشروعي قرارين بشأن مسألة الفضاء الخارجي.

أولا، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.59، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“. ونرحب بحقيقة أن مشروع القرار يعرب عن القلق من تحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية. ومع ذلك، لا نزال نشعر بالقلق لأن مشروع القرار لا يأخذ في الاعتبار الجوانب الهامة المتصلة بهذه المسألة. لا يحدد مشروع القرار بوضوح ما الذي يشكل سلاحا في الفضاء الخارجي ولا يتناول تطوير منظومات أرضية يمكن أن تهاجم السواتل أو تلحق بها الضرر، بما في ذلك اختبار هذه المنظومات، رغم أن هذه القدرات تشكل مصدر قلق مباشر. ولا يتناول مشروع القرار احتمال وضع أسلحة في الفضاء الخارجي بعد البدء بوضعها أولا. وفي هذا الصدد، لا يبدو أن مشروع القرار مكتمل.

ثانيا، أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1، المعنون ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“. لقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار هذا في مجموعه، وصوتنا معارضين الفقرة ٣ من المنطوق. وبينما نأسف لعدم تمكن فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي أنشأته النسخة السابقة لمشروع القرار، من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقرير موضوعي، فإننا نرحب بحقيقة أن جميع الدول الكبرى المرتادة للفضاء شاركت فيما يتعلق بعدة مسائل وأجرت مناقشات متعمقة بشأنها.

ونعتقد أن من الضروري متابعة هذه الجهود. وفي هذا الصدد، نستنكر بشدة بعض عناصر مشروع القرار، ولا سيما الفقرة ٣ من المنطوق، التي لا تبتعد عن الممارسة المتبعة في اللجنة فحسب، بل يمكن أن تعقّد أيضا عمل فريق الخبراء الحكوميين في المستقبل.

وأخيرا، لا تزال لدينا تساؤلات فيما يتعلق بمفهوم الرغبة في تشكيل مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية، المشار إليه في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.58/Rev.1 والفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.59. ولذلك امتنعنا عن التصويت على الفقرتين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت على المجموعة ٣، ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“.

وتنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“. أولا، أعطي الكلمة للوفود التي ترغب إمّا في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ٤. وكما يعرف الأعضاء، تقتصر مدة البيانات العامة على خمس دقائق.

السيدة كلارينبولد (هولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يسر هولندا أن تعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.30 بشأن الشفافية

في مجال التسلح. يهدف مشروع القرار الذي يُطرح كل ثلاث سنوات إلى دعم التشغيل والتطوير الفعالين لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. إن السجل أداة هامة في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية، ويسهم بالتالي في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول. أنشئ السجل قبل ٨٢ عاما، وعلى الرغم من الشواغل المتعلقة بانخفاض عدد الإبلاغات،، فإنه يؤدي دورا هاما، ضمن جملة أمور، في تسجيل عمليات نقل الأسلحة التقليدية في فئات السبعة زائدا واحدا.

لقد اجتمع فريق الخبراء الحكوميين ثلاث مرات هذا العام لمدة أسبوع وأصدر تقريرا بتوافق الآراء (A/74/211)، قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة. ويهدف مشروع القرار A/C.1/74/L.30 إلى تأييد التقرير وتوصياته. ويحدد أيضا سبيلا للمضي قدما، حيث ينص على أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين المقبل في غضون بضع سنوات لمساعدة الأمين العام في الإبلاغ عن استمرار تشغيل السجل وأهميته، بما في ذلك عن طريق استكشاف العلاقة بين المشاركة في السجل ونطاقه واستخدامه وزيادة تطويره. وندعو الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار، وبذلك دعم سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

السيد ديارّا (مالي) (*تكلم بالفرنسية*): يتشرف وفد مالي بعرض مشروع القرار السنوي، المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“، الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.27، باسم الدول الخمس عشرة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا – وهي بنن، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، كابو فيردي، كوت ديفوار، ليبريا، النيجر، نيجيريا وبلدي مالي.

وفيما يتعلق بشكل مشروع القرار، بخلاف التحديثات التقنية الضرورية، فإن مشروع القرار قيد النظر يستخدم بالضبط نفس المصطلحات التي اعتمدت بتوافق الآراء في العام الماضي (القرار ٥١/٧٤). ويهدف النص، فيما يتعلق بمضمونه، إلى توطيد الاستقرار في غرب أفريقيا من خلال تحسين الأمن الإقليمي وتعزيز المبادرات والجهود الإقليمية الرامية للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروعبها.

ويشجع مشروع القرار A/C.1/74/L.27 المجتمع الدولي على دعم التنفيذ الفعال لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو مشروع القرار المذكور أعلاه أيضا المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم التقني والمالي لبناء قدرات منظمات المجتمع المدني المشاركة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.

وبالإضافة إلى غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، يعكس مشروع القرار استعداد عدة بلدان في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي لها اليوم سمعة مؤسفة تتمثل في أنها من أكثر الأسلحة التي توقع الرهبة في النفوس. وأغتنم هذه الفرصة، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لأشكر جميع البلدان التي شاركت في تقديم مشروع القرار وأشجع البلدان التي لم تتشارك في تقديمه بعد على أن تفعل ذلك.

وأشير إلى أن مشروع القرار يضم حتى الآن ٧٦ من مقدميه. ولا يزال هناك متسع، باستخدام البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE، لإضافة مشاركين في تقديمه. ويلاحظ واضعو مشروع القرار مع الأسف أنه طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة. ونشير إلى أن مشروع القرار السنوي هذا قد اعتُمد بأكمله بتوافق الآراء منذ عام ١٩٩٧. ولهذا الغرض، يدعو مقدمو مشروع القرار جميع الدول الأعضاء إلى التكرم بالتصويت تأييدا للنص الحالي ولتأييد توافق الآراء التقليدي.

في الختام، يود وفد مالي أن يشكر جميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشركاءنا التقنيين والماليين على دعمهم في اعتماد مشروع القرار.

السيدة كوينتيرو كوريّا (كولومبيا) (*تكلمت بالإسبانية*): إن جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان هم واضعو مشروع القرار A/C.1/74/L.43، المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، والذي يشترك ٨٤ عضوا في تقديمه.

إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي أفلت زمامه في مناطق كثيرة من العالم، تترتب عليه عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية ويشكل تهديدا خطيرا للسلام والمصالحة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

ويرتبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ارتباطا وثيقا بأنشطة إجرامية أخرى، مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة في جملة أمور. وتستخدم هذه الأنشطة الإجرامية جميعها نفس الهياكل الأساسية للنقل والممرات الاستراتيجية، مما يسهل على الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بأسعار منخفضة. ويدل نطاق المشكلة على أن الحالة في كل بلد تتأثر بالتدفقات والمتغيرات الإقليمية والعالمية. ولهذا السبب، من الملح الإبقاء على تدابير المراقبة الوطنية وتحسينها من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى الاتجار غير المشروع والجماعات المسلحة غير المشروعة والإرهابيين وغيرهم من المستفيدين غير المأذون لهم.

ويكتسي التعاون والمساعدة الدولية أهمية حاسمة ويكملان التدابير الوطنية والإقليمية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وصكه الدولي للتعقب. ولذلك، يهدف مشروع القرار إلى دعم الجهود الجماعية الوطنية والإقليمية والدولية بشأن هذه المسألة ومواصلة تعزيزها، من أجل تنفيذ برنامج العمل وصك التعقب.

وتشكر كولومبيا جميع مقدمي مشروع القرار، وتدعو جميع الوفود إلى اعتماد مشروع القرار A/C.1/74/L.43 في برمته بدون تصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الواردة في المجموعة ٤، سنستمع إلى الوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو موقفها بشأن تلك المشاريع.

السيدة سانشيس رودريغيس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): على غرار الأعوام الماضية، سيمتنع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.25، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“. فقد اعتُمدت هذه المعاهدة قبل الأوان، لأن المفاوضات بشأنها لم تنته، ولم يتم حتى التوصل إلى توافق في الآراء. وهي تتضمن قدرا كبيرا من الغموض، وعدم الاتساق، والافتقار إلى تعاريف واضحة، وثغرات قانونية، وهي جميعا أمور تقوض فعاليتها وكفاءتها. ولا يمكن لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تكون فعالة إذا لم تحظر عمليات نقل الأسلحة إلى الجهات الفاعلة غير المرخص لها من غير الدول، وإنما تضفي الشرعية عليها في الواقع – وهي المصدر الرئيسي للاتجار غير المشروع بالأسلحة.

والمعاهدة صك يفتقر إلى التوازن، ويخدم أغراض البلدان المصدرة للأسلحة. والمعايير المنصوص عليها لتنظيم العملية التي تقيّم بها تلك الدول الموافقة على عمليات النقل ورفضها هي معايير غير موضوعية. وبالتالي يمكن التلاعب بها بسهولة لأغراض سياسية. وينتهك ذلك حق الدول في حيازة الأسلحة للأغراض الدفاعية المشروعة، على النحو المنصوص عليه في

المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وسيمتنع وفد كوبا، تمشيا مع موقفه من الصك، عن التصويت على الفقرتين ٤ و ٩ من المنطوق.

وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من المنطوق، نكرر الإعراب عن قلقنا إزاء الادعاءات المتعلقة بأوجه التآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الصكوك المقبولة عالميا. ونحن نرفض الاعتراف بأوجه التآزر المصطنعة بين الصكوك القانونية، والعضوية، ونطاق وفئة الأسلحة، وهي عناصر مختلفة تماما. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نشدد على أنه نظرا للاختلافات العميقة بين الدول الأعضاء، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أوجه التآزر بين برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ومعاهدة تجارة الأسلحة، في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث لاستعراض برنامج العمل. وسينأى وفد بلدي بنفسه عن الفقرات التي تتضمن إشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة في مختلف مشاريع القرارات التي ستبت اللجنة الأولى فيها.

وسيمتنع وفد كوبا أيضا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.30، المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“، الذي نشجب صيغته السلبية. ويفتقر مشروع القرار A/C.1/74/L.30 إلى التوازن نتيجة لتركيزه الذي لا مبرر له على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي أشير إليها صراحة في مختلف الفقرات. ولا تتمتع أي فئة أخرى من الأسلحة بهذه المعاملة. ونحن نرفض ازدواجية المعايير والتلاعب بمعالجة مسألة الأسلحة التقليدية. ونحن لا نؤيد التحليلات الجزئية التي تتجاهل المشاكل الخطيرة المتصلة بإنتاج الأسلحة التقليدية المتطورة للغاية وتحديثها واستخدامها والاتجار بها، وهي أسلحة ذات آثار تدميرية أكبر بكثير. ونحن لا نؤيد إشارة مشروع القرار A/C.1/74/L.30 إلى بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة، أو كونه يؤيد تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩، الذي لدينا اعتراضات هامة عليه.

ونحن لا نؤيد توسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية إلى ما يتجاوز فئات الأسلحة السبع، لتشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويجب حل مسألة توسيع نطاق السجل من خلال مناقشة شاملة وشفافة فيما بين الدول الأعضاء، وبواسطة قرار تتخذه الجمعية العامة. ويجب أن تبدأ أي محاولة لتوسيع السجل بإدراج أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية. ويجب أن تقدم الدول طوعا معلومات إضافية بشأن مسائل أخرى، منها المشتريات من الإنتاج الوطني ووجود عتاد عسكري. ونحن لا نؤيد عقد اجتماع لفريق خبراء جديد في الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، على النحو المقترح في مشروع القرار. حيث لم تحدد ولاية الفريق وعدد المشاركين فيه. ولا يمكن الاستمرار في مناقشة موضوع له هذه الأهمية بالنسبة لجميع الدول أو البت فيه في مجموعة ذات عضوية محدودة.

وسيمتنع وفد كوبا أيضا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.45، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام“. ونتشاطر تماما الشواغل الإنسانية المشروعة المتعلقة بالاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. وبلدنا دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك بروتوكولها الثاني الأصلي، ويمتثل امتثالا تاما لأحكامها وقيودها بشأن استخدام الألغام.

لقد تعرضت كوبا طوال ستة عقود لسياسة عدائية شرسة ومستمرة من جانب الولايات المتحدة. ولذلك لم يتمكن بلدنا من التخلي عن استخدام الألغام كوسيلة للحفاظ على سيادته وسلامته الإقليمية، تمشيا مع الحق في الدفاع المشروع عن النفس، الذي تنص عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وسنواصل دعم جميع الجهود الرامية إلى القضاء على الآثار المروعة للاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد على السكان المدنيين والاقتصادات في العديد من البلدان، مع

الحفاظ على التوازن الضروري بين المسائل الإنسانية ومسائل الأمن الوطني. وبالمثل، فإننا ننضم إلى النداءات الموجهة إلى جميع الدول لتقديم الدعم المالي والتقني والإنساني اللازم لإزالة الألغام وكفالة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للضحايا.

وسننضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.54، المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“، مع العلم بأن مسألة الألغام التي تختلف عن الألغام المضادة للأفراد ليست مدرجة في جدول أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، على النحو الذي تقرر في الاجتماع المعقود في عام ٢٠١٨.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لدينا قائمة طويلة من المتكلمين. وأود أن أشجع الوفود على النظر في تعليل تصويتها بعد التصويت للسماح لنا ببدء البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في الساعة ١٢/١٥. وإذا استمر الإدلاء ببيانات حتى ذلك الوقت، فسيتم تأجيل البت في مشاريع القرارات والمقررات إلى الغد.

السيد غريغوريان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أدلي بتعليل للتصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.25، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

تدعو أرمينيا بقوة إلى وضع نظام قوي وملزم قانونا لتحديد الأسلحة التقليدية، سواء كان على الصعيد الإقليمي أو الدولي، من شأنه أن يتيح التنظيم الفعال لتجارة الأسلحة التقليدية وأن يمنع تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة أو استخدامها لأغراض غير مشروعة، ولا سيما في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومن شأنه أن يقضي على هذه الظاهرة. وتكرر أرمينيا الإعراب عن قلقها إزاء ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة والجزء الرئيسي منها. وقد ظللنا نشدد باستمرار على ضرورة الإشارة بصورة متوازنة وغير تقييدية إلى مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفقا للمادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. ونعيد تأكيد موقفنا المتمثل في أن المعاهدة، في شكلها الحالي، يمكن أن تُفسر على أنها تحد من ممارسة الحق السيادي في الدفاع عن النفس، فضلا عن إعاقة الوصول المشروع إلى التكنولوجيات ذات الصلة. وقد كان من الممكن إظهار دعم أقوى للهدف الرئيسي للمعاهدة، وهو تشجيع وإنفاذ أنظمة تجارة الأسلحة التقليدية من خلال إنشاء نظم مراقبة وطنية قوية.

ولذلك، ستمتنع أرمينيا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.25. وينطبق موقف أرمينيا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة على جميع مشاريع القرارات الأخرى للجنة الأولى التي تتضمن إشارة إلى المعاهدة. ولذلك، تنأى أرمينيا بنفسها عن تلك الفقرات.

السيد أحمد (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أقدم تعليل باكستان لتصويتها على مشروع القرار المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“، الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.30.

تؤيد باكستان الأهداف الأوسع نطاقا المتمثلة في السعي إلى تحقيق الشفافية في مجال التسلح، بما في ذلك من خلال الإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة، ولا سيما المشتريات من الإنتاج الوطني. ويمكن أن تكون هذه التدابير بمثابة نظم للإنذار المبكر لتقييم اتجاهات تكديس التسلح ووسيلة للضغط المعنوي على الدول المسؤولة عن زعزعة عمليات نقل الأسلحة وإنتاجها وتخزينها. وما فتئت باكستان أيضا تقدم تقارير بصورة منتظمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

ومع ذلك، لا يمكن أن يكون هناك نهج واحد يناسب جميع المناطق والمناطق دون الإقليمية. والاعتراف بمختلف الظروف السياسية والأمنية في مختلف المناطق أمر أساسي كي تكتسب تدابير الشفافية زخما وقبولا على نطاق أوسع. ويتعين

كذلك تنفيذ تلك التدابير جنبا إلى جنب مع تدابير أخرى، مثل تدابير بناء الثقة وتسوية النزاعات. ونحن نسلم بالقيمة المعترف بها للتدابير الطوعية المبينة في مشروع القرار، وبالتالي سنصوت مؤيدين له.

إن الشفافية وسيلة لتحقيق غاية وليست غاية في حد ذاتها. وينبغي أن يكون الهدف النهائي هو ممارسة ضبط النفس وتعزيز تدابير بناء الثقة وتخفيف حدة التوترات وحل المنازعات عن طريق المفاوضات والوساطة على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية. وفيما يتعلق بفريق الخبراء الحكوميين المقرر عقده في عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ لاستكشاف العلاقة بين المشاركة في سجل الأمم المتحدة واستخدامه ونطاقه، فإننا نتشاطر التوقع الواسع بأن يتماشى تكوينه، بل وتكوين جميع أفرقة الخبراء الحكوميين المنشأة داخل الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، تماما مع مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا سيما من البلدان النامية. ونحن ندرك القيود المالية التي تواجهها منظومة الأمم المتحدة، ولكنها ينبغي ألا تحد من فرص المشاركة، ولا سيما من مختلف المناطق والمنظورات.

السيد الحمصاني (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي قبل التصويت على المقترحات الواردة في الوثائق A/C.1/74/L.25 و A/C.1/74/L.45 و A/C.1/74/L.46.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.25، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“، والإشارات إلى تلك المعاهدة وغيرها من المقترحات المقدمة إلى اللجنة، ما زالت مصر في طليعة أي جهد حقيقي يرمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء على أي عمليات نقل للأسلحة إلى الإرهابيين والجماعات المسلحة غير القانونية. كما شاركنا بنشاط وعلى نحو بناء في المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة.

ومع ذلك، فإن الدوافع المتصلة برغبة بعض الدول في التلاعب بالاتجار المشروع بالأسلحة وتسييسه أدت إلى عدة أوجه قصور وثغرات في المعاهدة، ولا سيما افتقارها المتعمد إلى عدة تعاريف ضرورية ومعايير واضحة، الأمر الذي يجعل تنفيذ المعاهدة انتقائيا وغير موضوعي ويسمح للدول المصدرة بإساءة استعمال أحكامها. كما تتجاهل المعاهدة تماما فرض حظر على التوريد المتعمد للأسلحة برعاية الدولة إلى متلقين غير مأذون لهم، بمن فيهم الإرهابيون والجماعات المسلحة غير المشروعة، والذي يمثل الخطر الحقيقي الرئيسي في هذا المجال. ولذلك، سيواصل وفد بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.25،و المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“، وكذلك على الفقرات التي تشير إلى المعاهدة في مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.1/74/L.27 و A/C.1/74/L.43.

وستواصل مصر الامتناع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.45، والمعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. فقد أعربت مصر، في عدة مناسبات، عن تحفظاتها بشأن الطابع غير المتوازن لذلك الصك، الذي وُضع وأُبرم خارج إطار الأمم المتحدة. وإدراكا منها للاعتبارات الإنسانية المرتبطة بالألغام الأرضية، فرضت مصر وقفا اختياريا على قدرتها على إنتاج وتصدير الألغام الأرضية منذ الثمانينيات من القرن الماضي، أي قبل إبرام الاتفاقية بوقت طويل. ونعتقد أن الاتفاقية تفتقر إلى التوازن بين الشواغل الإنسانية والشواغل المتصلة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد واستخداماتها العسكرية المشروعة المحتملة، ولا سيما في البلدان ذات الحدود الطويلة التي تواجه تحديات أمنية غير عادية. وعلاوة على ذلك، لا تنشئ الاتفاقية أي التزام قانوني على الدول بإزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها في أراضي دول أخرى، مما يجعل من المستحيل تقريبا على العديد من الدول أن تفي بمقتضيات إزالة الألغام بمفردها. وذلك هو الحال تحديدا بالنسبة لمصر، وهي أحد أكثر البلدان تضررا، حيث لا تزال أراضيها تحوي أكثر من ٢٢ مليون لغم أرضي زُرعت خلال الحرب العالمية الثانية.

وستواصل مصر الامتناع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/74/L.46، والمعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“، في ضوء الطابع الانتقائي وغير المتوازن لذلك الصك، الذي وُضع وأُبرم خارج إطار الأمم المتحدة ويفتقر إلى تعريف منصف وواضح للذخائر العنقودية بطريقة صُممت عمدا لتلائم متطلبات الإنتاج المحددة لبعض الدول.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): بما أننا نقترب من الساعة ١٢/١٥، وحرصا على إتاحة الوقت الكافي للبت في مشاريع القرارات، سأمتنع عن التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت وسأفعل ذلك بعد التصويت. وآمل أن تكونوا، السيد الرئيس، متسامحين معنا في تخصيص المزيد من الوقت، نظرا لطول تعليلات تصويتنا وعددها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.25، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

وأعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/C.1/74/L.25 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.25. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الإلكترونية للجنة الأولى. وانضمت إسواتيني وأنتيغوا وبربودا، وسيشيل وملاوي أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*) طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرتين ٤ و ٩ من مشروع القرار A/C.1/74/L.25. وبناء عليه، سأطرح هذه الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولا الفقرة التاسعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا

الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، العراق، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية ١٥٥ صوتا دون معارضة، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٤ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان،

العراق، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

أبقي على الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٩ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، العراق، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٩ من المنطوق بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.25 في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، العراق، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.25 في مجموعه بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.27 المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“.

وأعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/74/L.27 قدمه ممثل مالي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة

مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.27. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وأصبحت أنتيغوا وبربودا، وبوتسوانا، وجيبوتي، وملاوي، وملديف إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.27. وأطرح هذه الفقرة للتصويت أولا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، العراق، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في البت فيه على ذلك النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/74/L.27 في مجموعه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.30 المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“.

وأعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل هولندا مشروع القرار A/C.1/74/L.30 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.30. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت البرازيل وسيشيل إلى مقدمي مشروع القرار.

وسأتلو الآن هذا البيان الشفوي، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.30، تؤكد الجمعية العامة من جديد قرارها، بغية زيادة تطوير السجل، بإبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه واستخدامه قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام لهذه الغاية أن يعد تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وأهميته، وذلك بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع لمدة أسبوع في نهاية عام ٢٠٢١ وفي بداية عام ٢٠٢٢ وفي منتصفه وفي حدود الموارد المتاحة وبأوسع مشاركة ممكنة وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل، بما في ذلك عن طريق استكشاف العلاقة بين مشاركة السجل ونطاقه واستخدامه وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والمداولات ذات الصلة داخل الأمم المتحدة والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذ قرار في دورتها السابعة والسبعين.

وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، يُفهم أنه لم يتم بعد تحديد المسائل المتصلة باجتماعات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المخصص المفتوح العضوية في عام ٢٠٢١ وبداية ومنتصف العام ٢٠٢٢، بما في ذلك الموعد والشكل والنطاق والمهام. وبناء عليه، ونظرا لعدم توفر أي طرائق لعقد هذه الاجتماعات، فلن يتسنى في الوقت الحاضر تقدير الآثار المحتملة من حيث تكلفة الاجتماعات والوثائق. وفور البت في طرائق عقد الاجتماع، سيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة لتلك الاحتياجات عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبناء على ذلك، فلن تترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/74/L.30 في هذا الوقت أي آثار في الميزانية البرنامجية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.30. لذا سأطرح هذه الفقرة للتصويت الآن.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، إكوادور، مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، المغرب، نيكاراغوا، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.30، في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا،

طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، نيكاراغوا، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.30 في مجموعه بأغلبية ١٥٤ صوتا بلا معارضة، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.43، المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“.

وأعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل كولومبيا مشروع القرار A/C.1/74/L.43 في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.43. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في موقع البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاص باللجنة الأولى. كما انضمت البرازيل والسلفادور وسيشيل وغينيا الاستوائية وملاوي إلى مقدمي مشروع القرار.

وسأتلو الآن هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من مشروع القرار A/C.1/74/L.43، تقرر الجمعية العامة، عملا بالجدول الزمني للجلسات للفترة من عام ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٤ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث، عقد اجتماع للدول ينعقد كل سنتين لمدة أسبوع في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ للنظر في التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لأغراض منع ومكافحة تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دوليا بصورة غير مشروعة إلى جهات متلقية غير مأذون بها، فضلا عن اجتماع لمدة أسبوع للدول ينعقد مرة كل سنتين في عام ٢٠٢٢؛ وتقرر أيضا عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠٢٤، بحيث يسبقه اجتماع للّجنة التحضيرية لا تتجاوز مدته خمسة أيام في مطلع عام ٢٠٢٤؛

وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من مشروع القرار، فمن المفهوم أن المسائل المتصلة باجتماع الدول الذي يعقد كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام ٢٠٢٢ لم تحدد بعد، بما في ذلك الشكل والنطاق والطرائق. وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من مشروع القرار أيضا، من المفهوم أن المسائل المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة الرابع في عام ٢٠٢٤ واجتماع اللجنة التحضيرية في أوائل عام ٢٠٢٤ لم تحدد بعد، بما في ذلك الشكل والنطاق والطرائق. وبناء عليه، ونظرا لعدم توفر أي طرائق لعقد هذه الاجتماعات، فلن يتسنى في الوقت الحاضر تقدير الآثار المحتملة من حيث تكلفة الاجتماعات والوثائق. وفور البت في طرائق عقد الاجتماع، سيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة لتلك الاحتياجات

عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. علاوة على ذلك، سيتعين أن تحدد مواعيد الاجتماعات بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وبناء على ذلك، فلن تترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/74/L.43 في هذا الوقت أي آثار في الميزانية البرنامجية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين السابعة والثانية والعشرين من الديباجة، والفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.43. وبناء عليه سأطرح هذه الفقرات للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولا الفقرة السابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا يوجد.

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوتين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كمبوديا، كوبا، إكوادور، مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٦ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،

كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا يوجد.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوتين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.43 ككل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.45، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل النرويج مشروع القرار A/C.1/74/L.45 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.45.

يُقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.1/74/L.45، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل: عقد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وبالنيابة عن الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، أن يوجه الدعوة إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لحضور الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف بصفة مراقب.

ووفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، تتحمل الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماع تكلفة الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، وفقاً لجدول الأنصبة

المقررة للأمم المتحدة، معدلة على النحو المناسب. وستعد الأمانة العامة التقديرات الأولية لتكاليف لعقد الاجتماع الثامن عشر في عام ٢٠٢٠ وتقدمها إلى الدول الأطراف في مؤتمرها الاستعراضي الرابع الذي سيعقد في أوسلو خلال الأسبوع الذي يبدأ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر للموافقة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، التي يتعين، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، تمويلها خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يجوز أن تقوم بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مقدما، من الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/74/L.45، فلن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا يوجد.

الممتنعون عن التصويت:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، ملاوي، ميانمار، نيبال، باكستان، بالاو، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.45 بأغلبية ١٦١ صوتا بدون معارضة وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.46، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل سويسرا مشروع القرار A/C.1/74/L.46، بالنيابة عن ١٧ عضوا في لجنة التنسيق لاتفاقية الذخائر العنقودية، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.46.

يُقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.1/74/L.46، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير الخدمات التي قد تكون ضرورية للوفاء بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية والقرارات ذات الصلة لاجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الأول.

ووفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية، تتحمل الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية ومؤتمرات التعديل، وذلك وفق جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، معدلة حسب الاقتضاء. وقد أعدت الأمانة العامة التقديرات الأولية لتكلفة توفير الخدمات للمؤتمر الاستعراضي الثاني – الوثيقة CCM/MSP/2019/9- ووافقت عليها الدول الأطراف في الاجتماع التاسع للدول الأطراف، المعقود في شهر أيلول/سبتمبر.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يتعين، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، أن تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يجوز أن تقوم بها الأمانة العامة إلا عند تلقي التمويل الكافي مقدما من الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.

وبناء على ذلك، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/74/L.46 أي آثار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.46.

سأطرح تلك الفقرة للتصويت الآن.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية

لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البحرين، مصر، إسرائيل، الكويت، ملاوي، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، زمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٤٧ صوتا دون معارضة، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.46 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بيلاروس، البرازيل، الصين، قبرص، مصر، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الكويت، لاتفيا، ملاوي، المغرب، ميانمار، نيبال، عمان، باكستان، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.46 ككل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.54، المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“.

أعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم مشروع القرار A/C.1/74/L.54 ممثل لاتفيا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.54.

ويُدلى بهذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرتين ١٥ و ١٦ على التوالي من مشروع القرار A/C.1/74/L.54، تطلب الجمعية العامة

”إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات“؛

وتطلب أيضا

”إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها (٢) وبروتوكولاتها وبعمليات قبولها والانضمام إليها؛“.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بجميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي ينبغي أن تمول، في إطار ترتيباتها القانونية، من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تتلق مسبقا التمويل الكافي من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وعليه، لن تترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/74/L.54 أي آثار في الميزانية البرنامجية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.54.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين طلبوا التكلم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكّر جميع الوفود بأن البيان الأول يقتصر على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق.

أعطي الكلمة لممثل الصين.

السيدة زو روي (الصين) (*تكلمت بالصينية*): هاجمت الولايات المتحدة، في إطار البيانات المتعلقة بمشاريع قرارات الفضاء الخارجي، سياسات الصين بشأن الفضاء الخارجي

وتحديد الأسلحة. وشكك عدد قليل من البلدان الأخرى في مفهوم تشكيل مجتمع مشترك للبشرية مستقبلا في الفضاء الخارجي. ويعارض الوفد الصيني تلك الممارسة بشدة.

ففيما يتعلق بآرائنا ومقترحاتنا بشأن أمن الفضاء الخارجي، وكذلك مشروع المعاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، وما إذا كان بإمكانه حل مسألة الأسلحة المضادة للسواتل على الأرض أم لا، أوضح وفد بلدنا آراءه جليا عدة مرات خلال المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الأولى، ولن يكررها. ويجسد بناء مجتمع مشترك للبشرية مستقبلا في الفضاء الخارجي الصلة المتزايدة بين الفضاء الخارجي والمستقبل المشترك للبشرية. كما إنه يعبر عن مفهوم مشاركة جميع الشعوب في الفضاء الخارجي. وكذلك يبين التطلع المشترك إلى كفالة أمن الفضاء الخارجي. ولا ينبغي النظر إليه على أنه اقتراح من أي دولة بعينها.

ويجدر التأكيد على أن بلدا معينا قد خطط، بدافع اعتبارات استراتيجية، للسعي إلى الهيمنة على الفضاء الخارجي متجاهلا المصالح المشتركة للبشرية، ولوضع منظومات أسلحة في الفضاء الخارجي. وظل يعوق منذ زمن بعيد عملية تحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي. فمن الذي يتلاعب بالفضاء الخارجي ويحوله إلى ساحة قتال؟ ما هو البلد الذي يضع مصالحه الوطنية فوق المصالح المشتركة للمجتمع الدولي؟ نظن أن البلدان ستستخلص استنتاجاتها العادلة. ونأمل أن يتخذ ذلك البلد تدابير فعالة لحماية المستقبل المشترك للبشرية بمعالجة مسألة أمن الفضاء الخارجي وأن يظل ملتزما التزاما جادا بمنع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه من أجل استعادة السلام والاستقرار في ذلك المجال.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نسمع الآن من الوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف بعد التصويت.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلل موقف وفد بلدي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.25، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“. لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة للأسباب التالية.

أولاً، فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، فإن المصالح السياسية والتجارية لبعض البلدان المصدرة للأسلحة تُعطى الأسبقية على مراعاة أسس القانون الدولي. والتحريم الدولي لاستخدام دولة القوة ضد دولة أخرى هو أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي الحديث. غير أن معاهدة تجارة الأسلحة لم تلتزم بذلك المبدأ ولم تحظر نقل الأسلحة إلى البلدان التي ترتكب أفعالا عدوانية، بما فيها الاحتلال الأجنبي. وذلك ثغرة وقصور قانوني كبيرين في المعاهدة.

ثانيا، يدعو مشروع القرار الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى المعاهدة. ومثل هذه الدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي على معاهدة تجارة الأسلحة أمر غير مقبول لأن المعاهدة لم تُعتمد بتوافق الآراء نتيجة للعيوب الكبيرة التي تشوبها، علاوة على تجاهلها لشواغل ومصالح بعض الدول الأعضاء المشاركة في عملية التفاوض. وعلاوة على ذلك، ترتكب بعض الدول الأطراف انتهاكات جسيمة لأحكام المعاهدة بتصدير بلايين الدولارات من الأسلحة إلى إسرائيل وبعض البلدان في الخليج الفارسي. وتستخدم هذه الأسلحة لتسبيب الموت والدمار من قبل المحتلين في فلسطين والمعتدين في اليمن. وهذان مثالان فقط على الانتهاكات المرتكبة. وأود أن أسجل في المحضر أن موقفنا إزاء المعاهدة ينطبق على جميع الفقرات الواردة في مشاريع القرارات والمقررات التي ستعتمدها اللجنة هذا العام. ولذلك، ينأى وفد بلدي بنفسه عن جميع هذه الإشارات.

وامتنع وفد بلدي أيضا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.30 المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“. لقد

ذكرنا مرارا وتكرارا أن آلية الأمم المتحدة القائمة للشفافية في مجال الأسلحة التقليدية تفتقر إلى الشفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل، ولذلك فهي ليست متوازنة أو شاملة، خاصة بالنظر إلى الحالة المضطربة في منطقة الشرق الأوسط، حيث يواصل النظام الإسرائيلي تطوير الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ولا يزال خارج جميع الصكوك الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.45 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام“ فقد استخدمت الألغام المضادة للأفراد على نحو غير مسؤول خلال الحروب الأهلية في مناطق معينة من العالم، ما أودى بحياة عدد كبير من الأبرياء، وخاصة بين النساء والأطفال. ونرحب بجميع الجهود المبذولة لوقف هذه النزعة. بيد أن التركيز الرئيسي للاتفاقية ينصب على الشواغل الإنسانية، ولا تأخذ في الاعتبار على نحو كاف المتطلبات العسكرية المشروعة للعديد من البلدان، لا سيما الدول ذات الحدود البرية الطويلة، والتي تشمل الاستخدام المسؤول والمحدود للألغام للدفاع عن أراضيها.

وبسبب الصعوبات المتصلة برصد المناطق الحساسة الكبيرة بواسطة مراكز الحراسة القائمة والدائمة ونظم الإنذار الفعالة، لا تزال الألغام المضادة للأفراد، للأسف، وسيلة فعالة لتلك البلدان لضمان الحد الأدنى من الاحتياجات الأمنية لحدودها. وفي حين ينبغي استخدام هذه الأجهزة الدفاعية في ظل قواعد صارمة راسخة لحماية المدنيين، ينبغي كذلك بذل المزيد من الجهود الوطنية والدولية لاستكشاف بدائل جديدة لها. ويعرب وفد بلدي عن تقديره لأهداف مشروع القرار. مع ذلك، ونظرا لشواغلنا واعتباراتنا المحددة، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

وامتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.46 المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“، لأننا لم نشارك أولا في مفاوضاتها ولسنا من الموقعين عليها أو طرفا فيها. ثانيا، لا يمكننا تأييد صك تم التفاوض عليه خارج الأمم المتحدة، في تجاهل لشواغل ومصالح الكثير من الدول. ونرى من حيث المبدأ العام، أن المفاوضات بشأن موضوع نزع السلاح – نظرا لطابعها، ما دامت تتناول مسائل هامة من قبيل شواغل مجلس الأمن ومصالح الدول – تتطلب نهجا متوازنا وشاملا وعملية تدريجية وشفافة وشاملة للجميع، فضلا عن إجراءات لصنع القرار استنادا إلى توافق الآراء. وذلك أمر أساسي لكفالة حق جميع الدول في الأمن، وألا يجوز لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تحصل على مزايا على غيرها في أي مرحلة من مراحل العملية.

وكما تم التشديد عليه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ-٢/١٠)، ما زلنا نشاطر العديد من الوفود رأيها بأن اتفاقية الذخائر العنقودية قد تم التفاوض بشأنها وإبرامها في عملية حصرية خارج آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، وفي تجاهل لمصالح الكثير من الدول. وينبغي عدم السماح بالالتفاف على آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح. ويجب على الجمعية العامة ألا تدعم أو تشجع عملية كهذه.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.